

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قول المتن (اتبع) أي شرطه سواء فوضه له في حياته أم أوصى به له لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات لفلان جاز اه مغني قوله (كسائر شروطه) إلى قوله لا الموقوف عليه في المغني وإلى قوله وإن شرط نظره في النهاية قال ع ش ومنها أي من سائر الشروط ما لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وإن كان ما شرطه دون أجره مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فاسدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف إن كان دون أجره المثل وأجرة المثل إن كان ما شرطه زائدا عليها لأن أجره المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الآخذ اه قوله (صدقته) أي وقفه اه ع ش . قوله (كقبول الوكيل) أي فلا يشترط قبوله لفظا مغني وشرح الروض قوله (أنه) أي جعل النظر لشخص قوله (فلا يترد) أي حق النظر قوله (بعيد) خبر وقول السبكي قوله (سقط) أي حقه من النظر وانتقل لمن بعده اه ع ش . قوله (وإن شرط نظره الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتها إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة اه قال ع ش قوله م ر فلا ينعزل الخ ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة ثم هذا مع قوله م ر السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لأحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد فينتقل الحق في ذلك للأولاد وفي فتاوى الشارح م ر ما يصرح بانتقال الحق للأولاد اه قوله (وإلا يشترط الخ) عبارة النهاية أي وإن لم يشترط لأحد أي حال الوقف والمغني قال ع ش قوله م ر وإن لم يشترط لأحد أي إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه . قوله (أي قاضي) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية قوله (لما عدا ذلك) أي كقسمة الغلة قوله (ولو واقفا) أي ولو كان الغير واقفا ش اه سم . قوله (وموقوفاً عليه ولو شخصا الخ) أي ولو كان الموقوف عليه شخصا الخ اه ع ش الواو بمعنى أو قوله (وجزم الماوردي) مبتدأ وقوله (ضعيف) خبره قوله (بلا شرط) أي حال الواقف قوله (والخوارزمي) عطف على الماوردي قوله (زاد) أي الخوارزمي قوله (للسبكي

(إلى قوله واستدل في المغني قوله (إفتاء طويل الخ) ووقع هذا الإفتاء بعد تولية
القضاة الأربعة اه مغني قوله (شرط) أي النظر قوله